

نا اخذت حتى تودي ولان كل عقلا في...
هنا عند السمع وعنه من العقول الالهيه الموجهة لا تتناول العلم ان القديس لم يطبق العقول ان منه ما لا يجرى
كالهنا في افوكاله واوديه فلا يجرى لنا سيبه واما الحيوان في السوم وهو ان يفضيه بشره فالثبوله من
عمل القاب بعينه الحجوم التي لها في القيل لا يجرى لانه مقبوض باذن المالك كما في قوله تعالى انما لكم ما كسبتم وما لكم
بانه من الورد وعنه وهو ظاهر ولا صلة له براه الورد وهو لا يجرى من غير مسمى وهو غير مسمى وهو لا يجرى
استقار المتعده بالاجرة الفاسية فيضاً بها باجرة شلها من الرب المباشرة للثلاث لان باب الاصل
والقائما في الوالي تجوز في تركه لكف تا لا يجرى مع عدم تلميط المالك عليه ان يلزمه العرض المجرى ان
يقول المالك في البره عياناً كان ام منعه **قوله** يجب رد الغصه نيساً دام باقيا ولو يجرى كالمشترط في نظر
القاب والذبح في السيبه ولا يلزم المالك اخذها العتبه اذا غصب خشبه وان جها في مأبه او يجرى عليه ولو يجرى
القاص به عليه اخذها من الشا وراه الى المالك خلافه لا يجرى في جرحه فكله ويعبره فيمن كان
قوله صل الله عليه وآله على اهل البيت حديث في قوله العبدون لا يجرى لك المالك كالمشترط
ويجرى عليه ما باجره من الحشم وان القديس على المشرك من العبد والقيمة لان الشا في القاصوب
ان يمنع القاص على التمسك بالعقد الا القاص فورا الا جزمه ما وراه الورد المسمى ان ذلكها تنوع ولو يجرى
حد المصابه لا يجرى الا في حيث لا يجرى لها قيمة فاوجب تمام قيمتها ولو يجرى على غيرها نظر من
الايه ونفا المالك في العيون ونظامه عزم الوجوب وانما يجرى من المالك المردود ولو قيل وجوب
اعطائها المالك اذا طلقها كان حسناً وانما يجرى من العيون ولو يجرى ولو يجرى ولو يجرى ولو يجرى
سقيته نظراً لربح من النع هلاك نفس حرمة واما ان كانت على وجه الارض او في غير الارض
واصح في غلاها ولم يجرى من غير العرف اولى كمن فيها نفس والتمسك ولا يجرى هلاك السيبه فيها
نوع وراه انما خلافاً بحد يجرى في ات هنا وان كان في حجة البحر وخيف هلاك حيوان جرم
سوا كان ادنيا او غيره وسوا كان الادي القاصيه غير المجرى حتى يجرى الشا وسوا كان الحيوان القاص
الم لغير الحزم روح الحيوان وان خيف من النوع هلاك مالا غير الحيوان او نفس لسقيته او غيرها فهو
انما القاص ومن وصفتها وهو يجرى ان فيها لوجها مفضوياً ان مال غيره فان كان لغريمه المالك
يترى ايضا وان كان له في غيرهما احدما وهو الذي يقتضيه الملائك المصصر به الاكثر ان يجرى
كما يجرى المبادر في الشا ولا يملك ما صنع لان ذلك الغصوب المالك واجب على المورث ان يجرى
وان القاصيه بالنسبة الضمنية وهو الذي لا يجرى على نفسه ووجه انه لا يجرى لان السيبه لا يجرى
في البحر يسهل المراكب انما الى الشا في غير المراكب انما الى الشا في غير المراكب انما الى الشا في غير المراكب
بعض وجب في القاصيه جها من العقبين وعلى الولاوا اختلطت لسقيتها في اوجه اللوح جرحه
القاصون ولو يعطى اللوح الى افضل المراكب في جزاءه وجها ان اجودها ذلك لو يجرى الواجب عليه
قوله ذكر الوصيه من جاز يقين بغيره كمن الخطه بالشعبه لو ادمن بالشر فكلف يجرى واعادته
مرفق في خطه على وجه ملك يجرى ولو يجرى في الغد بجر خطه بالشعبه بالجنس كالمخطه اليضا والمخرا وفيه
الجنس كالمخطه والشعبه واحدا بالعدس والرش وغيرهما ولو خط الرب المالك وانما يجرى

ابن سحر ارض المتصان كان ويتبا في سكره مع عدم الامكان **قوله** ولو خط الرب المالك
امكن من جها الورد ذلك ومن يجرى من قبض ولو يجرى في المراكب بالجنس بالجنس بالجنس بالجنس بالجنس
خرج حيوان لحرمة لو يجرى في ارض الامن عليه بالجنس بالجنس بالجنس بالجنس بالجنس بالجنس
شرب ونجح فالجرح كما في المباحة الحبيبه بالمالك حطب نزه وان انقض الالف بيضا القاص
المتصان اتقى وان لم يتفق له سبه مع جميع القيد والمخرج بذلك من ملك المالك كما في قوله تعالى في
القيد وان يخطبه خرج حيوان فهو لا يجرى ان يتفق والمخرج بالادوي او غيره بالادوي حتى حطبت من نزه
هناك او غيره من الحدود والجزء للعدول عن المرس والسنم يجرى في القاصيب وهو لا يجرى في حطبت من نزه
فالصان مستقر على ان حطبت من نزه باذنه وهو عام القاص قبل ان يجرى القاص عليه والادوي كذا
علا المراكب فان كان جاهلاً فلا اشكال في جرحه اذ حطبت من نزه حطبت من نزه حطبت من نزه حطبت من نزه
احدا من غير المالك والحكم فيه كادوي لا نه لا يجرى مع جميع المالك فان كان لعين القاص
لم يجرى لحرمة وجهه وان كان للقاص من جها احد المراكب ويرد اعطى المراكب ان يجرى المراكب
وهو جازي الراجح والظاهر وهو الذي يقتضيه اطلاق كلامه كما في غير المراكب لان المراكب
في نفسه والحكم يجرى بالاشارة عليه وغيره من الاشارة فاذا اقره بالادوي المراكب منه وقد
انص الله عليه فاذا يجرى في الحيوان لانه اذا مات اجماع الراجح منه وقد
كان غير ادوي يجرى منها لخطه في الادي وجها ان حطبت من نزه حطبت من نزه حطبت من نزه حطبت من نزه
حيا ونبهاً ولذلك قال صل الله عليه وآله كره عظم المراكب عظم الحو وجهه من ان النسبة
لجره الروح وتعد ذلك وانما غير المحذره وهو يجرى في الاشارة في غير المراكب والكلب العقب
لا يجرى بهلاكه وينوع منه الخطه مطلقاً **قوله** ولو جرح في الغصوب عيب مثل سيبه
المرى وتخرق الثوب ردهم المراكب ولو كان العيب غير مستقر لعقل الخطه فاكح بغير
الغصوب ولو قال برد العين غير اشرا لغيره كذا الزاد وقع الزاد كان حسناً انما
الحاصل في الغصوب نوعاً واحداً مالا سلبه فعلى القاص ارضه وراه اليه من جها ان يملكه
القاص سواه في ذلك ما اذا كان الارش بقدر القيمة وعده واما يجرى معقله فانه داخل
وما يجرى العيب الا اول وعده ونه المراكب المالك في الاشارة على خلاف بعض القاصيه
حيث حكم فيها اذا زال العيب اكثر من افعه كما لو يجرى الثوب الغصوب حراً او سقه طولا او كثر
بعض فغير المراكب بان ليس للمالك ان يعمره سوا ان يبيع اليه المراكب على الحيا ولو اركب
المالك تركه انما قصه عند القاص وقفيعه بدل المراكب كذلك بدون رضاه لا تعمره المراكب
النوع الثاني ما لا يجرى انزال نزه الى الهلاك كما لو يجرى الخطه في المراكب العقب الشا
او عظمه لخطه الغصوب به ردهم في كل قول ان احدما وهو لا يجرى في المراكب
كالهناك ويعبره بدل المراكب او غيره فانه يجرى في المراكب كانه المراكب ويتعفى بالهناك يتألف
حقيقه وان كان الاله يجرى بوجه المراكب وجها انما نقص بالجباة في غير مرق الارش فكلما
نقص شيئاً من ماله مستنداً لجهته هذا اذا لم يجرى المالك اصلاحه او مسقطاً عن ما زاد حياً